مسايل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط
فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب
المدعي عليه اشباه خلافا لما افتى به قاري الهداية
قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر
فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة الفتوى وراجع تنوير
البصاير فلعله اوفى وفي فروق الاشباه التوكيل
بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون
الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة
الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود الرضا الا اذا
وكله في دفع زكاة فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير
جاز بخلاف شرا الاضحية اضحية الخانية و الا
الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك
و الا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي
لوكيله فانه يجوز بلا اجازته لحصول المقصود در
والتفويض الى رايه كاعمل برايك كالاذن في التوكيل
الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره
مقامه فتنبه فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن
وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه
الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على
الصحيح الا فيما ليس يتقيد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما
بالشرط فكان التوكل علقه بلفظ الاول دون الثاني
وابراء عن الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا
تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل

اجنبي

ولا يتوقف

اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شرا فانه ينفذ
عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل
به اي بالامر والتفويض فوكيل الامر وحينئذ فلا ينعزل
بعزل بموكله او موته وينعزل لان بموت الاول كما مر في
القضا وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله
اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه
بخلاف اعمل برايك قال المصنف تعليله لو قيل للقاضي
اصنع ما شئت فله عزل نايبه بلا تفويض العزل صريحا
لان النايب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة
مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق
والعتاق والتبرعات به يفتي زواهر الجواهر وتنوير
البصاير قال لرجل فوضت اليك امر امراتي صار
وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف
قوله وكلتك في امر امراتي فلا يتقيد به در ولاية
لمعنى غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا
باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي مال الصغيره
الحر المسلم او شرا واحد منهم به او زوج ذا
صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية
والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي
وصيه اذا الوصي يملك الايصا ثم الى الجد اب الاب ثم
الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من
نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام او
وصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة

بعزل

اي الثاني

مطلب الولاية في مال الصغير للاب الخ ماذكر

Copyright King Saud University